

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

من نفسه من غير براءة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة للاحتياج إلى ما عنده لا كما لك والشافعي وسائر من ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك لأن الظاهر أن ذلك لبراءة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال انتهى .

وعلى هذا يحمل كلام الخطيب أيضا فإنه قال لا ينبغي أن يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن وأما في الحادثة فإن ذلك غير مستحسن ثم ساق عن عبد الله بن المعتمر أنه قال جهل الشاب معذور وعلمه محذور وعن حماد بن زيد أنه قيل له إن خالدا يحدث فقال قد عجل خالد .

وبالجملة فوق التحديث دائر بين الحاجة أو سن مخصوص وهل له أمد ينتهي إليه اختلف فيه أيضا فقال عياض وابن الصلاح وينبغي له أي استحبابا الإمساك عن التحديث إذ أي حيث يخشى الهرم الناشئ عنه غالبا والتعبير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم يعني فلا ضابط حينئذ له و لكن بضبطه بالثمانين أبو محمد ابن خلاد الرامهرمزي أيضا جزم وعبارته فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إلى أن يمسك في الثمانين فإنه حد الهرم . قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين قال فإن يكن ثابت عقل مجتمع رأي يعرف حديثه ويقوم به وتحري أن يحدث احتسابا لم يبل أي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا .

ولذا قال ابن دقيق العيد وهذا أي التقيد بالسن عندما يظهر منه أمارة الاخلال ويخاف منها فأما من لم يظهر ذلك فيه لا ينبغي له الامتناع لأن